قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بتعريفي "الوزارة" و "الوزير" الواردين في المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، التعريفان التاليان :

"الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .".

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٧) ، (٢٩) ، (٣٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢٧) :

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣/ فقرة ثانية) ، (٥/ فقرة ثالثة) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٦) ، (٢١) ، (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون ."

مادة (٢٩) :

"للوزير ووزير البلدية والبيئة ، كل في حدود اختصاصه ، أو من يفوضه أي منهما ، التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة ، وإزالة أسباب المخالفة .

ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها والآثار المترتبة عليها بحسب الأحوال ."

مادة (٣٠) :

"يكون لموظفي الوزارة وموظفي وزارة البلدية والبيئة ، كل في حدود اختصاصه ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ووزير البلدية والبيئة ، بحسب الأحوال ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .".

مادة (٣)

تُضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، فقرة ثالثة ، نصها التالي :

مادة (٥/ فقرة ثالثة) :

"وتُحدد الاشتراطات الخاصة بالصحة العامة غير العلاجية ، الواجب توافرها في بعض المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، بقرار من وزير البلدية والبيئة ، بالتنسيق مع الوزير ، ويجب على طالب الترخيص أو المرخص له ، بحسب الأحوال ، الالتزام بتلك الاشتراطات .".

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١١ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١٥ / ٦ / ٢٠٢١ م